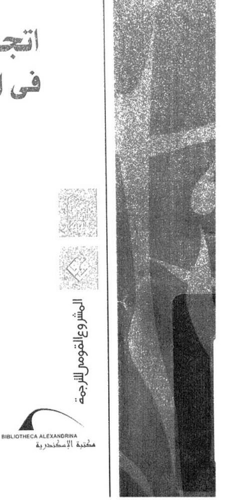
اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار في الأشخاص : منظور دولى مقارن

تأليف : محمد مطر

تقديم : إسماعيل سراج الدين

تحرير وإشراف : محسن يوسف

1079



اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار
فى الأشخاص: منظور دولي مقارن

المشروع القومى للترجمة
إشراف : جابر عصفور

- العدد : ١٠٧٩
- اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار فى الأشخاص : منظور دولي مقارن
- محمد مطر
- إسماعيل سراج الدين
- محسن يوسف
- الطبعة الأولى ٢٠٠٦

هذه ترجمة كتاب
Comprehensive Legal Approaches to Combating Trafficking in Persons:
an International and Comparative Perspective
By: Mohamed Mattar

صدر هذا الكتاب بالتعاون بين المشروع القومى للترجمة بالمجلس الأعلى للثقافة ومنتدى الإصلاح العربى
بمكتبة الإسكندرية

شارع الجبلاية بالأوبرا – الجزيرة – القاهرة ت : ٧٣٥٢٣٩٦ فاكس : ٧٣٥٨٠٨٤
El Gabalaya St., Opera House, El Gezira, Cairo
Tel.: 7352396 Fax: 7358084

المشروع القومى للترجمة

اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار فى الأشخاص: منظور دولي مقارن

تأليف : محمد مطر
تقديم : إسماعيل سراج الدين
تحرير وإشراف : محسن يوسف



2006

بطاقة الفهرسة
إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

مطر محمد
اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار فى الأشخاص: منظور دولى مقارن . تأليف /محمد مطر ؛ تقديم /إسماعيل سراج الدين؛ تحرير وإشراف /محسن يوسف – ط ١ – القاهرة : المجلس الأعلى للثقافة ٢٠٠٦
٦٤ ص ؛ ٢٨ سم.
تدمك
١– تجارة الرقيق – قانون دولى
(أ) سراج الدين ، إسماعيل (مقدم)
(ب) يوسف ، محسن (مشرف ، محرر)
(جـ) العنوان   ديوى ٣٤١.٧٧

رقم الإيداع /٢٣٦١٧/٢٠٠٦
الترقيم الدولى/ 977-437-120-8
طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

المحتويات

مقدمة الطبعة العربية

كان من أبرز سمات تطور المجتمعات البشرية تجاوزها لأبشع أنواع الاستغلال الإنساني القائمة على أشكال الرق والعبودية التي شكلت – في مرحلة سابقة من تاريخ الإنسانية – وصمةً تسببت في الأسى والآلام لملايين البشر. وعلى الرغم من رسوخ العداء لأشكال العبودية والرق بشكلها التاريخي الفج – حيث كان الإنسان يُباع ويُتداول فيه كسلعة – فإنه لا يمكن القول إن كوكبنا قد تخلص تمامًا من هذا الإرث اللاأخلاقي، فقد خاضت الإنسانية صراعًا مؤلمًا من أجل تحريم تجارة العبيد، كما ساعد على القضاء على هذه التجارة الثورة الصناعية، ثم التطور التكنولوجي الذي استخدم الآلة كبديل للإنسان. ورغم كل ذلك ظهرت واستجدت أشكال أخرى من الرق أو الاتجار بالبشر تتجاوز العبودية في شكلها الكلاسيكي، حيث أصبح هناك الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله، والخدمات القسرية، ونزع الأعضاء والاتجار بها، والاتجار بالأطفال لأغراض التبني أو الاستغلال في أغراض أخرى، وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وأشكال أخرى كثيرة يتم فيها استغلال الفئات الضعيفة خاصة النساء والأطفال في جرائم الإنسانية.

ولبشاعة هذه الممارسات ولا إنسانيتها فقد أصبحت تعد ضمن الجرائم الإنسانية التي يعاقب عليها القانون بقسوة، خاصة أنها أصبحت جرائم منظمة وتتم على صعيد دولي، وليس فقط على الصعيد المحلي، داخل البلد الواحد.

ويتناول هذا الكتاب التعريف القانوني لتلك الجرائم وأشكالها وعقوبتها، وذلك في إطار دراسة مقارنة على ثلاثة مستويات: مستوى قطري باستعراض القانون الأمريكي لحماية الضحايا، الصادر سنة ٢٠٠٠، والذي يتناول هذه الجرائم، ثم مستوى إقليمي أوسع نسبيا من خلال اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر، ثم على النطاق العالمي من خلال كل من اتفاقية قمع الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير، وبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال.

وتؤكد الدراسات الخاصة بالاتفاقيات والتشريعات التي تتناول جريمة الاتجار بالبشر وكيفية مواجهتها على أن الاتجار بالبشر أصبح جريمة ضد الإنسانية، وقد أكد عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث إن هذه الجرائم تستهدف بالأساس ضحايا من فئات اجتماعية مستضعفة لأسباب تتعلق بالجنس (النساء)، أو بالسن (الأطفال)، وبالوضع الاجتماعي (الفقراء)، وهي تستغل بشكل مباشر أو غير مباشر بطرق الإكراه والقسر والتحايل ضد ظروف هذه الفئات لإتمام هذه الجريمة.

وفي إطار تحديد هذه الاتفاقيات والتشريعات لطبيعة ضحايا هذه الجرائم، والتي أصبحت تُدار في إطار الجريمة المنظمة دوليًا، وضعت أيضًا استراتيجيات المواجهة والحد، والتي تقوم على ما يمكن أن نطلق عليه استراتيجية تجفيف المنابع، وهي تتضمن حزمة من السياسات والبرامج التي تقوم على مواجهة الفقر وأشكال التمييز، وتؤدي إلى السماح باستغلال هؤلاء الضحايا، وإعمال القانون على الصعيد المحلي والدولي بصرامة، وهو ما يستلزم معه تشديد العقوبات على تلك الجرائم، وعقد اتفاقيات تسليم المجرمين، ومكافحة غسيل الأموال، حيث تعد من أهم المصادر لحدوث هذه الجرائم، وضرورة حماية الضحايا وإعادة تأهيلهم للاندماج في المجتمع.

ويسر مكتبة الإسكندرية أن تشكر الأستاذ الدكتور محمد مطر لجهوده في تأليف هذا الكتاب وتصريحه بترجمته للقارئ العربي، تشجيعًا لنشر المعرفة الخاصة بهذه المشكلة الكبيرة، والتي يعاني منها الكثير من المجتمعات من مختلف أنحاء العالم، كما يسر مكتبة الإسكندرية أن توجه الشكر إلى الدكتور عصام درويش، والذي ساهم في ترجمة وإعداد هذه الطبعة العربية وإتاحتها للقارئ العربي، وذلك على اعتبار أن هذا الجهد يدخل ضمن صميم اهتمامات منتدى الإصلاح العربي بمكتبة الإسكندرية، حيث إنه معني بمدى خطورة هذه الجرائم.

إسماعيل سراج الدين

مقدمـة:

أعتقد أن التشريع يمكن أن يكون أحد المصادر الأساسية للتغيير والتنظيم الاجتماعي حيث إن التدابير التشريعية هي من أكثر السبل فعالية لمكافحة المشاكل الخطيرة مثل الاتجار فى الأشخاص.

صُمّم هذا الكتيب لكى يعطي القارئ فهمًا أوليًا للردود القانونية المناسبة على الاتجار في الأشخاص بما يتماشى مع القانون الدولي والتشريعات المقارنة، كما يحتوي على أشكال بيانية للأدوات التشريعية الرئيسية بلغة بسيطة وسلسة، ولكن دون التخلي عن أي من المصطلحات القانونية.

لذلك، أرى أنه من الضروري تبني خمسة مبادئ أساسية ضمن أي تشريع مناهض للاتجار في الأشخاص: أولاً، يجب على القوانين أن تعترف بجميع أشكال الاتجار بالأشخاص كجرائم محددة تتطلب عقوبات صارمة. ثانيًا، يجب على هذه القوانين تعريف الشخص الذي تم تهريبه كضحية فعل إجرامي يستحق التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، مع الأخذ بعين الاعتبار ليس فقط وضع الضحية المتعرف عليها، بل أيضًا الضحية الثانوية بالتبعية، والضحية السهلة ، والضحية المحتملة ، والضحية المفترضة. ثالثًا، يجب على الدول أن تتبنى اتجاهات شاملة من خمسة مبادئ لمكافحة الاتجار في الأشخاص متضمنة المنع والحماية و المساعدة والمحاكمة والمشاركة. رابعًا، على القوانين أن تستهدف جميع الفاعلين في عملية الاتجار في الأشخاص سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا خاصًا أو عموميًا. أخيرًا، على الدول أن تعترف بأن الاتجار في الأشخاص هي جريمة عابرة للدول تستدعي سياسات عبر دولية، بحيث يجب أن يشمل ذلك بصفة خاصة امتداد التشريعات الداخلية وتسليم المجرمين ، وتبادل المعلومات.

يشرح هذا الكتيب تلك المبادئ الأساسية الخمسة كما وردت في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص ، وبصفة خاصة الأطفال والنساء، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للدول واتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار في الأشخاص، كما تم إدراج القانون الأمريكى لحماية ضحايا الاتجار كي يكون نموذجًا مقارنًا في مكافحة الاتجار في الأشخاص، وكذلك تم الأخذ في الاعتبار القوانين المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بما يتماشى والقانون الدولي والتشريعات الداخلية.

أود أن أتقدم بالشكر لكل من مارينا إيليفانتي و آنا كويل و جورج صادق لما قاموا به من جهود وأبحاث ومراجعة لهذه الوثيقة، كما أشكر أيضًا كاشكا كيزتلنسكا من استوديو (KMK) لتصميمها هذا الكتيب.

آمل أن تكون هذه المعلومات الواردة فى هذا الكتاب مفيدة.

د. محمـد مطـر
أستاذ القانون
المدير التنفيذي لبرنامج الحماية

اتجاهات فى مكافحة الاتجار
فى الأشخاص ترُكّز على الضحية: البناء
على مبادئ القانون الدولي

١- تعريف بأساليب الاتجار في الأشخاص وفقًا للقانون الدولي

الاتجار في اشخاص:

يُقصد بتعبير "الاتجار في الأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال ضعف أوضاعهم، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاستعباد، أو الخدمة القسرية أو نزع الأعضاء.(بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لسنة ٢٠٠٠).

العبودية:

هي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما .(اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها، ١٩٢٦).

الاسترقاق:

هو ممارسة أي من السلطات المرتبطة بحق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار في الأشخاص ، خاصة فى النساء والأطفال. (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٢).

ممارسات شبيهة بالعبودية:

الفعل الرامى إلى نقل ، أو الشروع فى نقل ، أو محاولة نقل، العبيد من دولة إلى أخرى بأية وسيلة نقل كانت، أو تسهيل ذلك؛ وكذلك أية عمليات تتضمن محاولة تشويه أو كي أو وسم عبد ما أو شخص ما ضعيف المنزلة ، سواء للدلالة علي وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر كان أو المساعدة على القيام بذلك. (الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية، ١٩٥٦).

الخدمة القسرية:

هي حالة شخص في وضع التبعية تم إجباره أو إرغامه من قِبَل الغير كي يؤدي أية خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو غيره، وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة أخرى سوى أن يؤدي تلك الخدمة والتي قد تشمل خدمات منزلية أو تسديد دين. (المسودة الأولية لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجارفي الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، ٢٠٠٠).

تجارة الرقيق:

وتشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التنازل عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها امتلاك عبد ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التنازل، بيعاً أو مبادلة، عن عبد تم امتلاكه بقصد أو مبادلته، وكذلك، عموماً، أي اتجار بالعبيد أو نقلهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة. (اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها، ١٩٢٦).

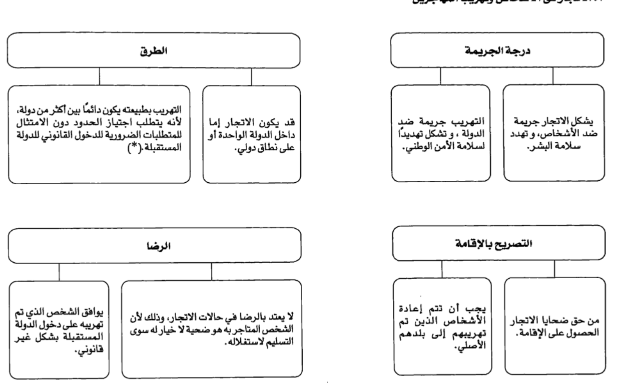
إسار الدين:

ويُراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه؛ إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة. (الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية، ١٩٥٦).

السخرة:

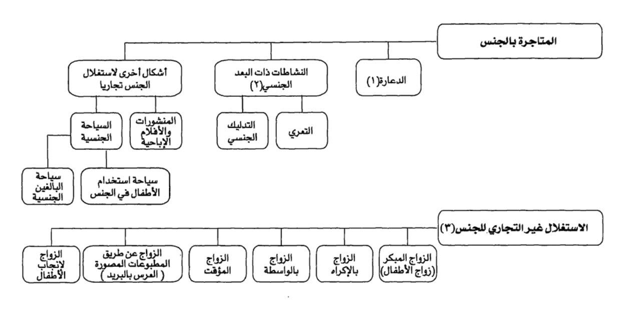
هي جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة علي أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره. (اتفاقية العمل بالسخرة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، ١٩٣٢).

٢. الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين



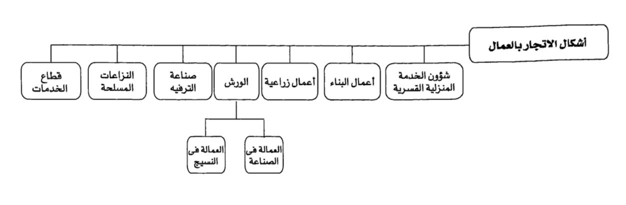
(*) (المادة ٢) بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، سنة ٢٠٠٠ .

٣. أشكال الاتجار بالجنس(*)



(*) يعكس هذا التعريف لأشكال الاتجار بالجنس رأي المؤلف، الذي قد لا يتفق بالضرورة مع التفسيرات السائدة للقانون الدولي المعني أو التشريعات المقارنة.
(١) الاتجار بهدف الدعارة يختلف عن استغلال دعارة الغير
(٢) قد تكون بعض الأماكن التي تقدم بعض النشاطات ذات البعد الجنسي معترفا بها كمؤسسات تقدم خدمات يقرها القانون، إلا أنها في الغالب ما تستخدم كواجهة لممارسة الدعارة وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي.
(٣) صحيح أن الزواج مؤسسة شرعية، إلا أنه قد يستخدم كشكل من أشكال الاتجار في أي من هذه الحالات إذا صاحبه عامل الاستغلال.

٤. أشكال الاتجار بالعمال



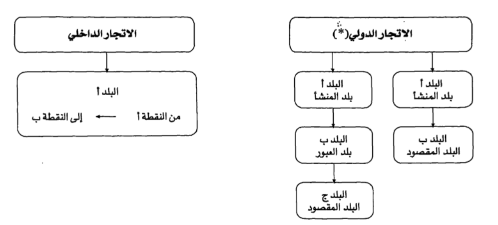
٥. أشكال الاتجار بالأطفال

قد يتم الاتجار بالأطفال لأحد الأغراض التالية:

- الدعارة
- المواد الإباحية
- السياحة الجنسية
- عمالة السخرة
- الخدمات المنزلية
- التسول
- التبني(*)
- نزع الأعضاء
- توزيع المخدرات
- النزاعات المسلحة
- الأنشطة الإجرامية

(*) يعد التبني حالة من حالات الاتجار فقط عندما يرافقه استغلال للطفل. عدا ذلك لا يعد التبني اتجارا حتى ولو تم بيع الطفل، رغم عدم قانونية التبني في هذه الحالة.

٦. طرق الاتجار في الأشخاص



(*) عادة ما يتم الاتجار الدولي بين أكثر من دولة. بيد أن الاتجار بالأشخاص يعد جريمة عبر الوطنية حتى ولو أنه تم في دولة واحدة وذلك في حالة أن جزءًا أساسيا من التحضير والتخطيط أو التوجيه أو التحكم في ذلك تم في دولة أخرى؛ إذا تم ارتكاب جرم في دولة ما من قبل منظمة إجرامية تقوم بأنشطة في أكثر من دولة، أو إذا ارتكب الجرم في دولة وامتدت آثاره إلى دولة أخرى. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. مادة ٣ (٢)).

٧. وثيقة حقوق ضحايا الاتجار في الأشخاص(*)

يجب معاملة ضحايا الاتجار بالأشخاص بكرامة وعدالة ورأفة واحترام لحقوق الإنسان.

يحق للضحايا أن يتمتعوا بما يلي:

- الحق في السلامة
- الحق في الحصول على تعويضات عن الأضرار
- الحق في الخصوصية
- الحق في الحصول على الرعاية الصحية
- الحق في الحصول على المعلومات
- الحق في الحصول على الرعاية الاجتماعية
- الحق في الحصول على تمثيل قانوني
- الحق في الحصول على السكن
- الحق في السماع أمام محكمة
- حق العودة

(*) وضعت وثيقة الحقوق هذه بناء على ملاحظات ألقاها المدير التنفيذي لبرنامج الحماية، الدكتور محمد مطر، في المؤتمر الدولي عن العبودية في القرن الواحد والعشرين بعنوان: "بعد حقوق الإنسان في الاتجار في الأشخاص"، المنعقد في روما، ايطاليا، ١٥-١٦ أيار/مايو، ٢٠٠٢.

٨. المبادئ الخمسة(*)

المنع	الحماية	الرعاية	المحاكمة	المشاركة
- تشريع شامل ضد الاتجار - البحث - التحذير من مخاطر الدعارة - منح النساء قروضًا صغيرة وفرصًا اقتصادية أخرى - التخفيف من حدة العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل البعض عرضة ، للاتجار فى الأشخاص - تبني أو دعم التشريعات التي تحد من الطلب - تحسين التعليم لتخفيض الطلب	- حماية الشهود - صفة المهاجرة - التعويضات المدنية - السلامة/الأمن الجسدي	- ملجأ - رعاية صحية - تدريب وظيفى - سرية الإجراءات القانونية - استشارة قانونية - فرص تعليم وتدريب - الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للأطفال	- القانون وتنفيذ القانون - التحقيق والتقاضي والإدانة - مصادرة الممتلكات - تبادل المعلومات - تدريب مسؤولى تنفيذ القانون - تسليم المجرمين - امتداد نطاق التشريع الوطنى	- مشاركة الجمهور - دور المجتمع المدني - المنظمات غير الحكومية - المنظمات الدينية - الإعلام - المؤسسات الأكاديمية - واجب المواطن العادي بالتبليغ - مدونات السلوك التي تتبناها الشركات.

(*) لا تعد هذه التدابير المذكورة شاملة بقدر ما هي توضيحية لأهم التدابير التي من الواجب اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٩. الضحايا الخمس

الضحية

تعرف ضحية جريمة ما بأنها عبارة عن شخص "عانى ضررًا جسديًا أو نفسيا أو عاطفيًا أو خسارة مادية، أو تعرض لتعد كبير على حقوقه الأساسية من خلال القيام، أو الامتناع عن القيام، بأفعال لا تعد مخالفة للقانون الجنائي الوطني، ولكن تمثل اختراقًا للقوانين الدولية المعترف بها المتعلقة بحقوق الإنسان" (إعلان المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجرائم وإساءة استغلال السلطة، مادة ب، (فقرة ١٨))

الضحية الثانوية

يشمل مصطلح «الضحية»، متى كان ذلك مناسباً لأعضاء العائلة المباشرة أو الأشخاص الذين يعولهم الضحية المباشرة والأشخاص الذين عانوا في مساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع وقوعهم كضحايا (إعلان المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجرائم وإساءة استغلال السلطة، مادة أ، فقرة ٢)

الضحية المستضعفة

الضحية المستضعفة هو شخص يُعرف بأنه" في حالة استضعاف غير عادية إما بسبب السن أو الحالة الجسدية أو العقلية، أو ممن لديه قابلية خاصة (للوقوع في فخ) فعل إجرامى يرتكب. (المبادئ العامة لقانون العقوبات الأمريكي)

الضحية المحتملة

هو شخص ينتمي لمجموعة معرضة للخطر ولديه قابلية خاصة كي يكون عرضة للاتجار به. يجب اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تحول الضحية المحتملة إلى ضحية فعلية.

لدى الضحية المستضعفة قابلية خاصة كي يكون عرضة للاتجار بها.

الضحية المفترضة

هو شخص تم الاتجار به، إلا أنه لم يتم التعرف عليه كضحية. هذا الشخص يقع خارج دائرة حماية النظام القانونى .

١٠ ـ التدابير الثلاثة(*)

الإنقاذ
- التعرف على ضحايا الاتجار
- القيام بالمداهمات
- الإعادة إلى الموطن الأصلي

إعادة التأهيل
- الاستعادة
- التأكد من توفر الملجأ والمأوى
- توفير الحصول على الرعاية النفسية
- توفير الحصول على الرعاية الطبية
- توفير الحصول على التدريب وعلى فرص العمل

إعادة الاندماج
- التصدي لوصمة الدعارة
- التصدي للضعوفات الثقافية
- اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من عدم تعرض الضحية ثانية للأمر نفسه

(*) لا تعد هذه التدابير شاملة بقدر ما هي توضيحية لأهم التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

١١. الأشخاص الأربعة

تطبيق نظرية الأشخاص على الاتجار في الأشخاص.

شخص طبيعي

- الطلب
- مسؤولية مشترى الخدمات الجنسية
- مسؤولية المستفيد من عمالة السخرة ومن عمالة الأطفال
- تجريم الاستفادة من خدمات ضحايا الاتجار فى الأشخاص

شخص اعتباري

- مسؤولية الشركات
- العقوبات المدنية والجنائية والإدارية

شخص خاص

- الأفراد
- الجماعات الإجرامية المنظمة

شخص عمومي

- دور الفساد
- إساءة استعمال الوظيفة كأداة غير شرعية
- تشديد العقوبات الجنائية

١٢. الإجراءات عبر الدولية(*)

تبادل المعلومات

- ما بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد
- التعاون المتبادل في المسائل الجنائية
- جمع المعلومات وتبادلها ونشرها
- الاتفاقيات الثنائية
- المعاهدات الإقليمية
- تناسق المعايير والتدابير

تسليم المجرمين

- الإقرار بأن الاتجار بالأشخاص يستدعي تسليم المجرمين
- اتفاقيات تسليم المجرمين
- المعاهدات الدولية كأساس لتسليم المجرمين

امتداد نطاق التشريع الوطنى

- تطبيق القانون الوطنى بغض النظر عن بلد ارتكاب الجريمة
- بعثات حفظ السلام
- اختصاص القضاء العسكري
- سياحة استخدام الأطفال في الجنس
- امتداد نطاق التشريع الوطنى وما بعده : مبدأ العالمية
- الاتجار فى الأشخاص بوصفه جريمة ضد الإنسانية.

(*) يعتبر منهج الإجراءات الثلاثة أن الاتجار بالأشخاص هي جريمة عابرة للدول تتطلب تدابير دولية.

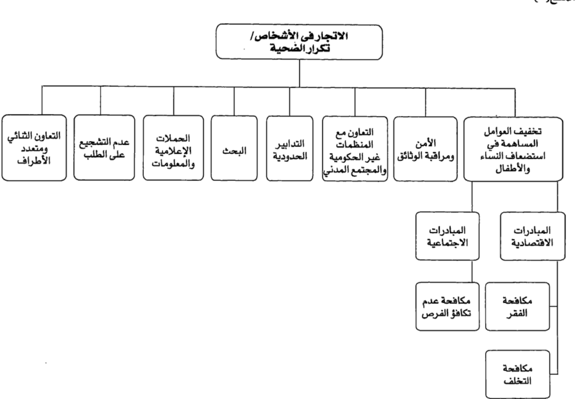
**الاتجار فى الأشخاص وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة
لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار فى الأشخاص ،
وبصفة خاصة الأطفال والنساء**

١٣. أشكال الاتجار بالأشخاص وفقًا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال(*)



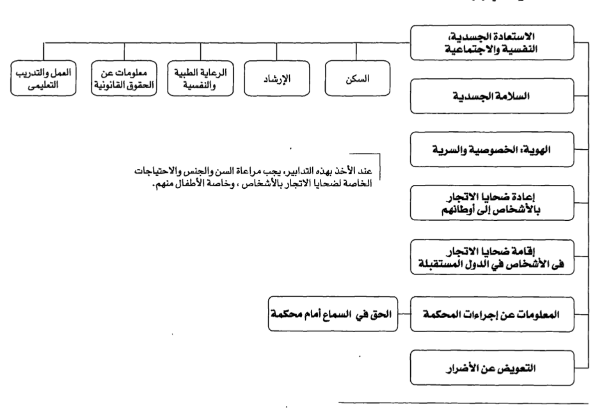
(*) وردت هذه الأنواع من جرائم الاتجار بالأشخاص وفقا للمادة ٣، فقرة (أ) من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. تنص المادة ٣ على ما يلي: "(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو العبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛..." إلا أنه تجدر الإشارة إلى كون هذه الجرائم وردت كحد أدنى وبالتالي يمكن لأي نظام قانوني أن ينص على أشكال أخرى من الاتجار بالأشخاص.

١٤. المنـع(*)



(*) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ٢٠٠٠ (المواد ٩- ١٥)

١٥. المساعدة والحماية(*)



(*) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ٢٠٠٠ (المواد ٦- ٨)

١٦ . أحكام متعلقة بالاتجار فى الأشخاص بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(*)

غسل عائدات الجرائم، مادة ٦

- تحويل أو نقل الممتلكات بغرض إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأنها عائدات جرائم.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها، أو الشروع فيها .
- تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية وخارجها في حالة تجريم الفعل العدوانى فى ظل قانونى الدولتين.

غسل الأموال، مادة ٧

- نظام داخلى شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية: تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي.

- تدابير مجدية لكشف حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود ورصدها .

- التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون.

التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة، المادة ١٤

- إعطاء الأولوية عند رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.

الفساد، المادتان ٨ و٩

- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها .
- التماس موظف عمومي أو قبوله مزية غير مستحقة.

- تدابير لضمان قيام السلطات باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه.

- تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

تسليم المجرمين، المادة ١٦

- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطًا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم.

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، مادة ١٠

- جنائية أو مدنية أو إدارية.

- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين.

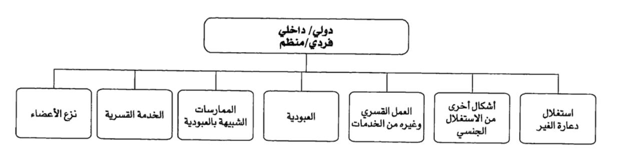
حماية الشهود، المادة ٢٤

- تشمل حماية الشهود من أي انتقام أو ترهيب محتمل ما يلي:
  -الحماية الجسدية
  -تغيير أماكن إقامتهم وعدم الإفشاء بالمعلومات المتعلقة بهويتهم
  -تكفل سلامة الشاهد، كالسماح له مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات

ا(*) تفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠.

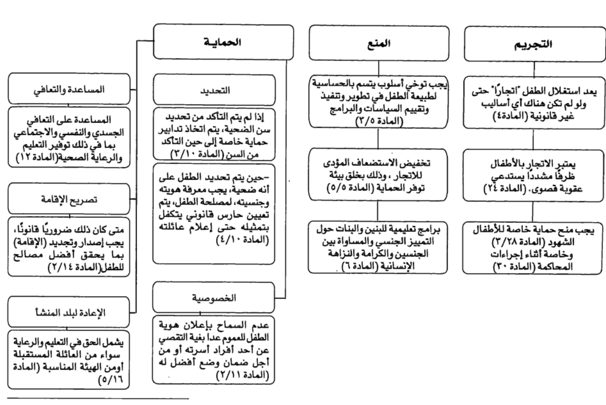
الاتجار في الأشخاص وفقاً لاتفاقية
المجلس الأوروبي
للعمل ضد الاتجار في البشر

١٧ ـ أشكال الاتجار في البشر(*)



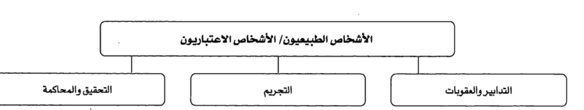
(*) وردت هذه الأنواع من جرائم الاتجار بالأشخاص وفقا للمادة ٤، فقرة (أ) من اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥. تنص المادة ٤ على ما يلي: "(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالبشر" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو العبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛..." إلا انه تجدر الإشارة إلى كون هذه الجرائم وردت كحد أدنى وبالتالي يمكن لأي نظام قانوني أن ينص على أشكال أخرى من الاتجار بالأشخاص.

١٨. الاتجار في الأطفال(*)



(*) اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥.

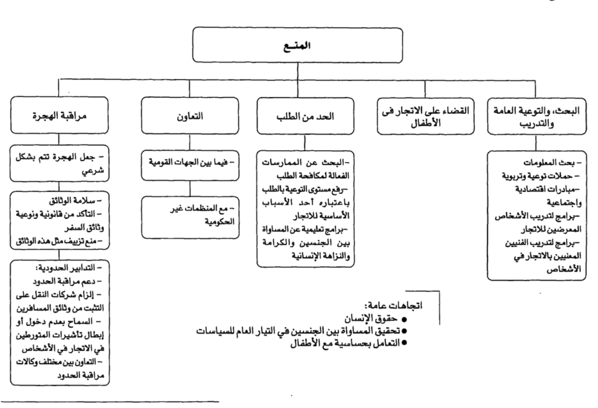
١٩. التجريم(*)



التدابير والعقوبات	التجريم	التحقيق والمحاكمة
فعالة ومناسبة ورادعة بما في ذلك سلب الحرية مما يسمح بتسليم المجرمين والعقوبات المالية للشخصيات الاعتبارية(المادة ٢٣/١و٢)	ارتكاب، الشروع فى ارتكاب، المساعدة أو التحريض على الاتجار بالأشخاص(المادة ١٨ و ٢١)	لا تتوقف على تقرير أو شكوى من قبل ضحية (المادة ١/٢٧)
مصادرة عائدات الجرائم أو ممتلكات بقيمة مقابلة لها (المادة ٣/٢٣) غلق المؤسسات المستخدمة في الاتجار فى الأشخاص(المادة ٤/٢٣)	استعمال الخدمات بما في ذلك الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي والعمل القسري والعبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية والاسترقاق و نزع الأعضاء، مع العلم بأن الشخص هو ضحية للاتجار فى الأشخاص(المادة ١٩)	لا يجب معاقبة الضحايا على انخراطهم في أنشطة غير قانونية فى حدود استدراجهم للقيام بذلك (المادة ٢٦)
الظروف المشددة: -تعريض حياة الضحية للخطر -كون الضحية طفلاً - ارتكاب الجريمة من قبل موظف عام - ارتكاب الجريمة من خلال منظمة إجرامية -منظمة إجرامية ترتكب جرمًا (المادة ٢٤)	ارتكاب، الشروع فى ارتكاب، المساعدة أو التحريض على تزوير وثائق السفر أو الهويات أو الحصول على هذه الوثائق أو الاحتفاظ بها أو إزالة أو إخفاء أو إتلاف وثائق سفر الغير (المادة ٢٠-٢١)	الضحايا وأفراد أسرهم والشهود والمتعاونين مع السلطات القضائية وأعضاء المنظمات(المادة ٣٠،٢٨)

(*) اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥.

٢٠. المنــع(*)



(*) اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥، (المواد ٥–٩).

٢١. حماية الضحايا(*)

التعرف على الضحايا

- يجب التعرف على الضحايا من قبل موظفين أكفاء مدربين جيدًا
- يجب مراعاة الوضعيات الخاصة للضحايا من النساء والأطفال أثناء إجراءات التعرف
- لا يجوز نقل الضحايا إلا بعد إتمام إجراءات التعرف

سلامة وأمن الأشخاص

- حماية الحياة الشخصية وهوية الضحايا
- التمتع بخدمات الحماية والاندماج
  - السكن المناسب والآمن
  - التمتع بخدمات الإسعاف الصحي
  - المساعدة النفسية والمادية
  - الدخول في سوق الشغل والتدريب المهني والتعليم

الحصول على العدالة

- تقديم الإرشاد والمعلومات المتعلقة بالحقوق القانونية والخدمية للضحية
- إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وثيقة الصلة بالموضوع
- المساعدة والدعم القانوني المجانى
- تغريم المنفذين للجرائم تعويضات لصالح ضحايا الاتجار فى الأشخاص

وضعية الإقامة

- فترة التعافي والتفكير في الهروب من التخويف من قبل المتاجرين واتخاذ قرار سليم بالتعاون مع السلطات المختصة
- تجديد التصريح بالإقامة إما بسبب وضعية الضحية الخاصة أو لاحتمال تعاون الضحية مع السلطات المختصة في التحقيقات أو الإجراءات القضائية

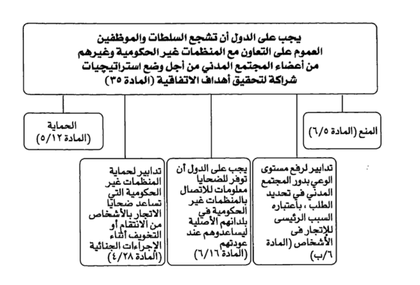
أو

الإعادة إلى بلد المنشأ وإعادة الاندماج

- الإعادة دون أي تأخير غير معقول
- إعادة الاندماج في النظام التعليمي و سوق العمل

(*) اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥، (المواد ١٠-١٧).

٢٢- المشاركة(*)



(*) اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥

الاتجار فى الأشخاص وفقاً للقانون الأمريكي لحماية الضحايا الصادر سنة ٢٠٠٠ وتعديلاته (خلال سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥)

٢٣. تعريفات(*)

الأشكال القاسية للمتاجرة بالأشخاص:

أ- المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية تنطوي على استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل إرغام شخص على القيام بفعل جنسي لغرض تجاري، أو إذا كان الشخص المرغم لم يبلغ بعد الثامنة عشرة، أو

ب- استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل تجنيد شخص ما أو إيوائه أو نقله أو إتاحته للآخرين ، وذلك لغرض إخضاعه رغمًا عنه وبدون إرادته لتقديم خدماته، أو لغرض تسخيره للعمل القسري من أجل تسديد دين ما أو لغرض استعباده. (المادة ٨/١٠٣)

المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية:

تجنيد شخص ما أو إيوائه أو نقله أو إتاحته للآخرين أو الحصول عليه لغرض القيام بعمل جنسي لغرض تجاري. (المادة ٩/١٠٢)

قانون الجنس التجاري:

أي فعل جنسي يتلق عنه أي شخص أي شيء ذا قيمة. (المادة ٣/١٠٣)

الاسترقاق القسري:

هي الوضعية التي تحصل بأحد الأسباب التالية:

أ- أية مكيدة أو خطة أو أسلوب يرمي إلى دفع شخص للاعتقاد بأنه إذا لم يمتثل أو يواصل الامتثال في هذه الوضعية، فإنه سيتعرض هو نفسه أو شخص آخر غيره لضرر جسيم أو للحبس، أو

ب- بإساءة استعمال أو التهديد بإساءة استعمال الإجراءات القانونية. (المادة ٥/١٠٣)

إسار الدين:

ويُراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانًا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة. (المادة ٤/١٠٣)

الإكراه:

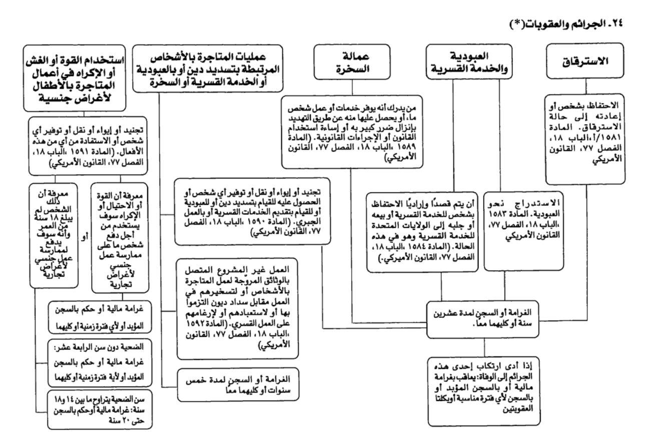
أ- التهديد بإلحاق ضرر جسيم أو الحبس الجسدي ضد أي شخص

ب- أية مكيدة أو خطة أو أسلوب يرمي إلى دفع شخص للاعتقاد بأنه إذا لم يمتثل أو يواصل الامتثال في أداء فعل معين، فإنه سيتعرض هو نفسه أو شخص آخر غيره لضرر جسيم أو للحبس، أو

ج- بإساءة استعمال أو التهديد بإساءة استعمال الإجراءات القانونية. (المادة ٢/١٠٣)

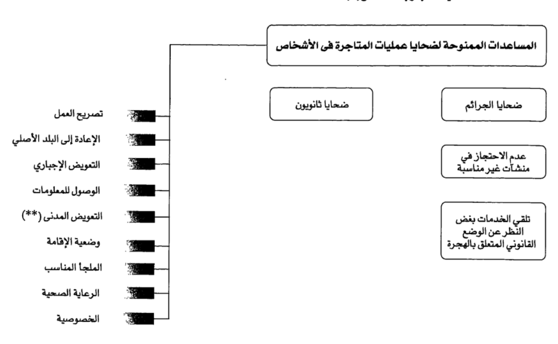
(*) القانون الأميركي لحماية ضحايا الاتجار في الأشخاص، ٢٠٠٠.

٢٤ـ الجرائم والعقوبات(*)



(*) القانون الأميركي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٠ (المادة ١١٢).

٢٥. المساعدات لضحايا الاتجار بالأشخاص(*)



(*) القانون الأميركي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٠.
(**) مقدمة تحت قانون إعادة تجديد حماية ضحايا الاتجار فى الأشخاص .

٢٦. منع الاتجار بالأشخاص

البدائل الاقتصادية لمنع وردع الاتجار بالأشخاص

- برامج لتقديم القروض الصغيرة والتدريب
- برامج تعزيز مشاركة المرأة في صناعة القرارات الاقتصادية
- برامج لضمان بقاء الأطفال في المدارس
- إدراج مخاطر الاتجار بالأشخاص ضمن المناهج الدراسية
- تقديم منح مالية للمنظمات غير الحكومية لتعزيز دور النساء وقدراتهن في بلدانهن. (القسم (١٠٦/أ))

إنهاء المنح المالية والعقود

- يتم إنهاء المنح المالية والعقود إذا كان الطرف الممنوح أو المتعاقد معه متورطًا في أحد الأشكال القاسية للاتجار بالأشخاص
قام بشراء خدمات جنسية
استعمل العمل الإجباري أثناء تلقيه للمنحة أو العقد أو الاتفاق.(القسم ١٠٦/(ج)(١)*

الوعي العام والمعلومات

- رفع مستوى الوعي العام بمخاطر عمليات المتاجرة فى الأشخاص والحماية المتوفرة للضحايا (القسم ١٠٦/ب)

الاستيقاف عند الحدود

- تقديم منح مالية للمنظمات غير الحكومية التي توفر ملاجئ على نقاط العبور الحدودية وتساعد الناجين وتعلم وتدرب عناصر حرس الحدود كي يتعرفوا على المتاجرين بالأشخاص وعلى الضحايا.
- مراقبة تنفيذ برامج المنع على الحدود (١٠٦/ج)(**)

المنع فيما بعد النزاعات والإغاثة الإنسانية(***)

- اتخاذ تدابير مضادة للمتاجرة فى الأشخاص حماية للسكان المعرضين للخطر ضمن برامج ما بعد النزاعات وأثناء تقديم المساعدات الإنسانية (١٠٦/هـ)

وسائل الإعلام العالمية

- دعم إنتاج برامج إذاعية وتلفزيونية لتوعية الناس الضعفاء بمخاطر المتاجرة بالأشخاص (المادة ١٠٦/د)

منع المتاجرة بالأشخاص داخليا

- برامج للحد من الاتجار بالأشخاص ومن الطلب على الخدمات الجنسية التجارية
إجراء بحوث وإحصائيات وتحاليل لحوادث الاتجار بالأشخاص وأفعال الجنس التجاري في الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١)
مؤتمر حول الاتجار فى الأشخاص، والتصدي للأشكال القاسية للاتجار فى الأشخاص وأعمال الجنس التجاري في الولايات المتحدة الأمريكية (قسم ٢٠١)

مكافحة السياحة الجنسية في العالم

- وضع ونشر مواد تنبه السياح إلى أن الدعارة السياحية للأطفال هي:
غير قانونية
تستدعي المحاكمة
تشكل خطرًا على المتورطين فيها (القسم ١٠٦ ى)

دعم جهود الولايات والحكومات المحلية لمكافحة الاتجار فى الأشخاص

- برامج منح للقائمين على تنفيذ القانون من أجل:
التحقيق في ومحاكمة أعمال المتاجرة القاسية بالأشخاص
التحقيق ومحاكمة الزبائن
تعليم الزبائن الحاليين والمحتملين.
تعليم وتدريب القائمين على تنفيذ القانون (المادة ٢٠٤)

(*) القانون الأميركي لحماية ضحايا الاتجار في الأشخاص، ٢٠٠٠.
(**) وفقا لتعديل قانون حماية ضحايا الاتجار في الأشخاص، ٢٠٠٣.
(***) وفقا لتعديل قانون حماية ضحايا الاتجار في الأشخاص، ٢٠٠٥

٢٧. شروط الحصول على التأشيرة (T)(*)

يتطلب حصول ضحية الاتجار بالأشخاص على التأشيرة (T) أن:

- تكون ضحية سابقة أو حالية لإحدى عمليات المتاجرة فى الأشخاص المتسمة بالقسوة
  - ضحية مستحقة T:1
  - زوج/زوجة T:2
  - الابن/البنت T:3
  - والدا طفل أجنبي لم يبلغ بعد سن الـ٢١ T:4
  - الإخوة والأخوات T:5
- تكون معرضة لمواجهة صعوبات بالغة تنطوي على أضرار حادة وغير عادية عند ترحيلها من الولايات المتحدة
  - السن والظروف الشخصية للضحية
  - الأمراض النفسية أوالجسدية الخطيرة
  - طبيعة ومدى التبعات النفسية أو الجسدية
  - فقدان إمكانية التقاضي أمام محاكم أمريكية
  - معاقبة البلد الأصلي لمن يتقدم بطلب للحصول على التأشيرة
  - إمكانية أن تصبح ضحية مرة أخرى
  - إمكانية الاقتصاص
  - إمكانية تعرض السلامة الشخصية لتهديد جدي
- تكون الضحية موجودة فعلاً في الولايات المتحدة
- تكون قد لبّت أي طلب معقول ورد إليها يدعوها لتقديم المساعدة في التحقيق في أعمال المتاجرة بالأشخاص أو محاكمة القائمين بها أو أن تكون لم تبلغ بعد سن الـ١٨

تسوية وضعية الإقامة الدائمة

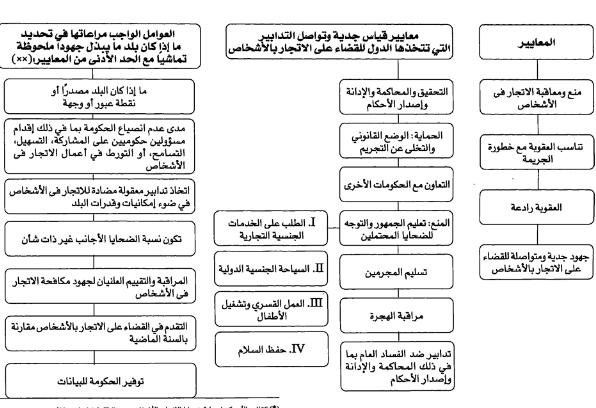
تكون الضحية موجودة فعلا في الولايات المتحدة لمدة متواصلة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ منحها تأشيرة (T)

تكون خلال هذه المدة قد تصرفت بسلوك قويم

تكون قد لبيت أي طلب معقول ورد إليها خلال هذه الفترة يدعوها لتقديم المساعدة في التحقيق في أعمال المتاجرة فى الأشخاص أو محاكمة القائمين بها أو تكون الضحية معرضة لمواجهة صعوبات بالغة تنطوي على أضرار حادة وغير عادية عند ترحيلها

(*) القانون الأميركي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٢ (المادة ٧٠١).

٢٨. الحد الأدنى من معايير القضاء على عمليات الاتجار بالأشخاص(*)



(*) القانون الأميركي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٠ (المادة ١٠٨ – ١١٠)
وضع هذا الجدول على أساس التفريق بين المقاييس والعوامل التي كثيرا ما يخلط بينهما القانون الأميركي

٢٩. الإجراءات ضد الحكومات التي لا تطبق معايير الحد الأدنى

ووقف المساعدة بقرار رئاسي

استهداف أي حكومة تكون
عاجزة عن الوفاء بالحد الأدنى لمعايير القضاء على الاتجار بالأشخاص،
ولا تبذل جهوداً ملحوظة تسمح لها بالوفاء بالحد الأدنى لتلك المعايير

تمتنع الولايات المتحدة عن تقديم المساعدات، غير المرتبطة بالأغراض الإنسانية وغير المتصلة بالتبادل التجاري، في السنة التالية إلا بعد قيام تلك الحكومة بالانصياع لمعايير الحد الأدنى أو بعد قيامها بجهود ملحوظة بغية الانصياع لتلك المعايير

في حال استفادة تلك الحكومة من مساعدات غير مرتبطة بالأغراض الإنسانية وغير متصلة بالتبادل التجاري في السنة الماضية، فإن الولايات المتحدة ستمتنع في السنة التالية عن تمويل مشاركة المسؤولين أو الموظفين الحكوميين في برامج التبادل العلمي أو الثقافي إلا إذا انصاعت حكومة ذلك البلد للحد الأدنى من المعايير أو بعد قيامها بجهود ملحوظة بغية الانصياع لتلك المعايير

ستعطي الولايات المتحدة تعليماتها لبنوك التنمية المتعددة الأطراف وإلى صندوق النقد الدولي طالبة منهم التصويت ضد و/ أو رفض أي طلب للحصول على قرض أو تمويل إلا إذا انصاعت حكومة ذلك البلد لمعايير الحد الأدنى أو بعد قيامها بجهود ملحوظة بغية الانصياع لتلك المعايير

الاستثناءات

إذا كانت هناك قيود واسعة النطاق ومستمرة، مفروضة على المساعدات بسبب انتهاكات حقوق الإنسان

التنازل بقرار رئاسي: على الرغم من فشل حكومة البلد في الانصياع لمعايير الحد الأدنى، فإن رئيس الولايات المتحدة يستطيع أن يمارس سلطاته ويصدر قرارا بتقديم المساعدات، وذلك في إحدى الحالتين:

إذا كان ذلك من شأنه تعزيز الأغراض المنشودة من هذا القانون أو خدمة للمصلحة الوطنية للولايات المتحدة

بغية تفادي تعريض السكان المعرضين للخطر لآثار سلبية

القانون الأميركي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٠ (المادة ١١٠).

٣٠. فريق العمل المشترك بين الوكالات الحكومية لمراقبة ومكافحة الاتجار فى الأشخاص

الأعضاء	النشاطات
وزير الخارجية المدير الإداري للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية النائب العام وزير العمل وزير الخدمات الصحية والبشرية مدير وكالة الأمن القومي وزير الدفاع وزير الأمن الداخلي	التنسيق حول تنفيذ قانون حماية ضحايا الاتجار فى الأشخاص قياس وتقييم التقدم الذي تحرزه الولايات المتحدة والبلدان الأخرى في مجالات المنع والحماية والمساعدة والمحاكمة مساعدة وزير الخارجية في إعداد التقارير عن الاتجار فى الأشخاص جمع المعلومات والبحوث والبيانات والمصادر المتعلقة بعمليات المتاجرة فى الأشخاص المحلية والدولية مع الاحتفاظ بسرية المعلومات الخاصة بالضحايا الاشتراك في الجهود المبذولة لتسهيل التعاون بين بلدان منشأ الضحايا وبلدان العبور وبلدان الوجهة الأخيرة، وذلك لتقوية القدرات المحلية والإقليمية لمنع عمليات الاتجار ومساعدة الضحايا ومحاكمة المتاجرين وإدماج الضحايا الذين لا وطن لهم فحص الدور الذي تلعبه السياحة لأغراض جنسية في الاتجار فى الأشخاص التشاور مع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لمكافحة الاتجار فى الأشخاص

وزارة الخارجية الأمريكية مكتب رصد ومكافحة الاتجار بالأشخاص	فريق عمل سياسي رفيع المستوى
يرأسه مدير برتبة سفير ويقدم المساعدة لفريق العمل	يتكون من كبار المسؤولين كممثلين لأعضاء فريق العمل المعينين، ويرأس الفريق مدير مكتب الرصد ومكافحة الاتجار فى الأشخاص يقوم بتنسيق أنشطة الوكالات والوزارات الفيدرالية فيما يخص السياسات المتعلقة بالاتجار فى الأشخاص ووظائف فريق العمل المشترك بين الوكالات

القانون الأميركي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٠ (قسم ١٠٥).

٣١- الدعارة وفقًا للقانون الدولي

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة،بما في ذلك التشريعي منها،لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة (المادة ٦)

إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

يتضمن العنف البدني والجنسي والنفسي ضد المرأة الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والتحرش الجنسي والترهيب في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على الدعارة (المادة ٢)

اتفاقية قمع الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير

الدعارة، وما يصاحبها من آفة الاتجار فى الأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الإنسان وقدره، وتعرض للخطر رفاة الفرد والأسرة والمجتمع. (الديباجة)

إنزال العقاب بأي شخص يقوم بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، أو باستغلال دعارة شخص آخر (المادة ١)، ويملك أو يدير مكانًا لأغراض الدعارة (المادة ٢)

إبطال أي قانون أو نظام أو تدبير إداري يفرض على الأشخاص المنخرطين في الدعارة أن يسجلوا أنفسهم في سجلات خاصة(المادة ٦)

ممارسة الرقابة على مكاتب التوظيف بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل لخطر الدعارة. (المادة ٢٠)

اتخاذ تدابير تربوية وصحية واجتماعية واقتصادية لمنع الدعارة وإعادة تأهيل ضحاياها وإعادتهم إلى مكانهم في المجتمع (المادة ١٦)

بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال,

ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي(المادة ٣)

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

يشمل مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" (...) الإكراه على الدعارة (المادة ٧) ويشمل مصطلح "جرائم الحرب" (...) الإكراه على الدعارة (المادة ٨)

٣٢- حظر دعارة الأطفال وفقاً للقانون الدولي

اتفاقية حقوق الطفل

يجب اتخاذ جميع التدابير الملائمة، الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة (المادة ٣٤)

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم الأطفال في الدعارة وفي المواد الإباحية

منع بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة وفي المواد الإباحية. (المادة ١)

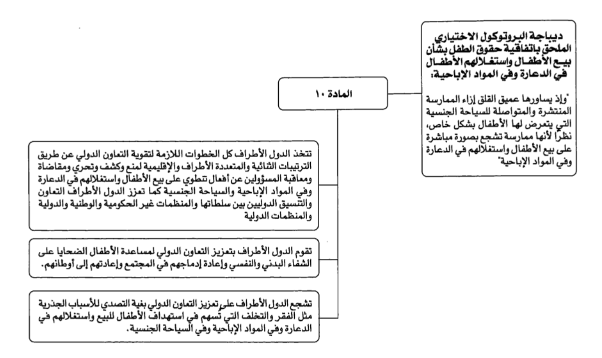
يُقصد "باستغلال الأطفال في الدعارة" استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض (المادة ٢/ب)

تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أم عبر الدول: عرض طفل أو التحصل عليه أو جلبه أو توفيره لأغراض أعمال الدعارة (المادة٣)

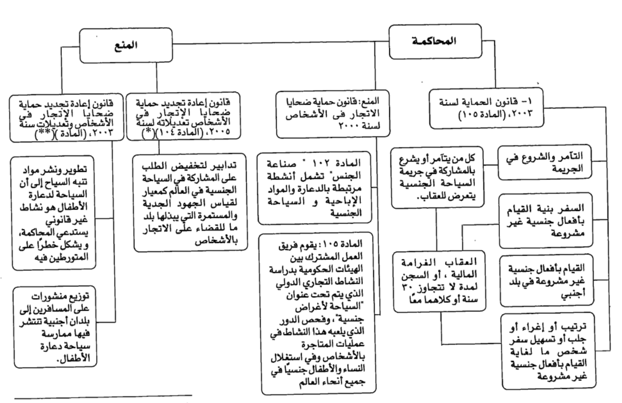
تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن استغلال الأطفال في الدعارة(المادة ١٠)

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ فى شأن أسوأ أشكال عمل الأطفال

عُرف تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" بأنه يتضمن استخدام الطفل أوجلبه أو عرضه للدعارة

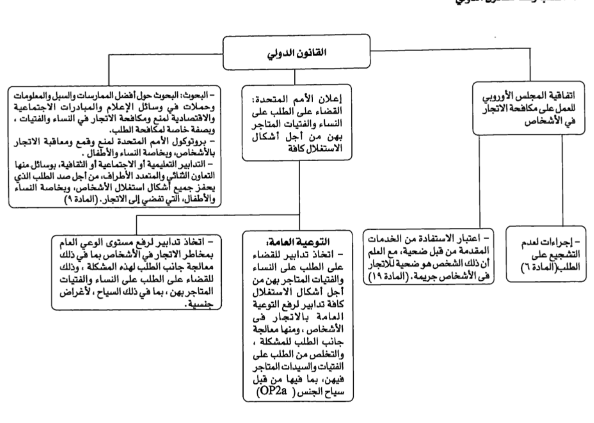

ديباجة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم الأطفال في الدعارة وفي المواد الإباحية:
"وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة للسياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة وفي المواد الإباحية"
المادة ١٠
تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية والوطنية والدولية والمنظمات الدولية
تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.
تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في الدعارة وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

٣٤- سياحة دعارة الأطفال وفقًا للقانون الأمريكي



(*) تعديل قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، المادة ١٠٨.
(**) تعديل قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، المادة ١٠٦.

٣٥- الطلب وفقاً للقانون الدولي



٣٦- الطلب وفقاً للتشريعات الداخلية

القانون المحلي:

قانون حماية ضحايا الاتجار في الأشخاص لسنة ٢٠٠٠

تشمل المعايير المتبعة لقياس الجهود الجدية والمستمرة التي يبذلها بلد ما للقضاء على الاتجار في الأشخاص
- تدابير لتخفيض الطلب على أعمال الجنس التجارية وعلى مشاركة مواطنيها في السياحة لأغراض جنسية في العالم.
- تدابير للتأكد من عدم تورط مواطنيها الذين يساهمون في مهمات حفظ السلام في الخارج في أي من أشكال الاتجار في الأشخاص أو استغلال الضحايا.
- تدابير لمنع استخدام العمل القسري أو تشغيل الأطفال بما يتعارض مع المعايير العالمية. (المادة ٣/١٠٨)(*)

القانون المقدوني

قانون ماسا دونيا (مقدونيا):
- السجن من ٦ أشهر إلى ٥ سنوات لكل من يستعمل أو يوفر خدمات جنسية من شخص آخر مع العلم أن ذلك الشخص هو ضحية للاتجار في الأشخاص. (المادة ٤١٨ من قانون العقوبات)

القانون السويدي

- كل شخص يحصل على، أو يشرع في الحصول على علاقات جنسية عارضة بمقابل نقدي تجب معاقبته على شراء الخدمات الجنسية بغرامة أو بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر. (الفصلات ٢٣ و٦، المادة ١٢ من قانون العقوبات)

القانون الفيليبيني

- كل شخص يقوم بشراء أو قبول خدمات الدعارة من شخص متاجر به، تجب معاقبته بتأدية خدمات اجتماعية لمدة ستة أشهر و بغرامة، أو بالسجن لمدة سنة واحدة وبغرامة. (القانون رقم ٩٢٠٨ لسنة ٢٠٠٣، المادة ١١ من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص)

القانون اليوناني

- كل شخص يقوم بكامل إدراكه بقبول خدمات من شخص متاجر به، تجب معاقبته بالسجن لمدة ستة أشهر على الأقل. (القرار الرئاسي ٢٣٣ لسنة ٢٠٠٣، المادة ٣٢٣/أ)

تعديلات قانون حماية ضحايا الاتجار في الأشخاص لسنة ٢٠٠٥

برامج للحد من الاتجار في الأشخاص ومن الطلب على أعمال الجنس التجارية في الولايات المتحدة. (المادة ٢٠١)

(*) وفقا لتعديلات قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لسنة ٢٠٠٥.

٣٧. الزواج وفقًا للقانون الدولي

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)	الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة العبيد والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية(١٩٥٦)	اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة (١٩٥٧)	اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج (١٩٦٢)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)
للرجل والمرأة حق الزواج وتأسيس أسرة، وهما متساويان في الحقوق لدى الزواج، وخلال قيام الزواج عند انحلاله. لا يعقد الزواج و إلا برضا الطرفين رضاءً كاملاً.	تتفق الدول الأطراف على إبطال الأعراف والممارسات التالية: الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أو أشخاص آخرين، أو منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر، أو إمكان جعل المرأة، لدي وفاة زوجها، إرثًا ينتقل إلي شخص آخر(م١) تتعهد الدول الأطراف بفرض حدود دنيا لسن الزواج، وتشجيع اللجوء إلي إجراءات تسمح لكل من الزوجين بأن يعربا بحرية عن الموافقة علي الزواج بحضور السلطة المختصة، وتشجيع تسجيل عقود الزواج (مادة ٢١)	جنسية الزوجة لاتتحول تلقائياً بالزواج أو انحلاله إذا كان طرفيه من جنسيات مغايرة .(م١) يحق للزوجة أن تكتسب جنسية زوجها (م ٣)	لا يعتبر الزوج قانونيًا إلا برضاء طرفيه . (م١) تلتزم الدول بتحديد سن أدنى للزواج (م٢) يجب تسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب مخصص لهذا الغرض (م٣)	يجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين رضاءً كاملاً. (م١٠)	لا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيًا جنسية الزوجة، للمرأة حق مساوي للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما . (م٩) حظر التمييز ضد المرأة على أساس الحالة الزوجية .(م١١) للرجال والنساء نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عقد الزواج واتخاذ قرارات تخص العائلة والعمل وتملك الممتلكات. لا يكون لزواج الأبناء أي أثر قانوني. (م١٦)

التعريف بوسيط الزواج الدولي

وسيط الزواج الدولي هو مؤسسة شرعية تقوم مقابل رسوم بتوفير التعارف والتعارف بقصد الزواج وغيرها من الخدمات الاجتماعية بين مواطن أمريكي أو من هو مقيم في الولايات المتحدة بشكل قانوني وبين زبائن أجانب ، وذلك عن طريق تقديم العناوين الشخصية ومعلومات الاتصال، أي بلغة أخرى تسهيل التواصل بين الطرفين.
(المادة ٨٣٣/٤)

المسؤولية الشخصية

على وزير الخارجية أن يوفر كراس معلومات يجب أن تحتوي على تحذير من احتمال استعمال تأشيرة لغير المقيمين من قبل مواطنين أمريكيين ممن اقترفوا اعتداءات بالعنف المنزلي أو ممن قاموا باعتداءات جنسية أو بانتهاك الأطفال أو غيرها من الجرائم. (المادة ٨٣٣/٢)

مسؤولية الحكومة

أي شخص يُقدم عمداً على نشر المعلومات التي تحصل عليها من وسيط زواج دولي أو استعمالها أو يتسبب في استخدام هذه المعلومات لأي غرض آخر خارج الغرض الذي وضعت من أجله هذه المعلومات، تجب معاقبته بغرامة و بالسجن إلى حد السنة.
(المادة ٨٣٣/د/٢/ج)

مسؤولية وسيط الزواج الدولي	
	يمنع على وسيط الزواج الدولي من أن يسوق أو يعطي معلومات الاتصال أو صور أو أي معلومات عامة لأطفال لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر. (المادة ٨٣٣/١) يجب على وسيط الزواج الدولي أن يبحث في السجلات القومية لمرتكبي الاعتداءات الجنسية. (المادة ٨٣٣/٢)
	يجب على كل وسيط زواج دولي أن يجمع كل المعلومات الشخصية المتعلقة بالزبائن الأمريكيين الذين سيحصلون على معلومات الاتصال بأشخاص أجانب. (المادة ٨٣٣/٢) يجب على وسيط الزواج الدولي أن يحصل على شهادة موقعة من الزبون الأمريكي تحتوي على ما يلي: - أي أمر قضائي صادر بحقه بكف الشغب أو بالابتعاد عن شخص ما . - التأكد من أنه لم يصدر بحق الزبون الأمريكي سواء على المستوى الفيدرالي أو مستوى الولاية أو المستوى المحلي أي أمر بالإيقاف أو الإدانة بالقتل، التهجم، الضرب، الاغتصاب، العنف الأسري، التعذيب، انتهاك الأطفال أو إهمالهم، نكاح المحارم، الاستغلال الجنسي، الاتجار بالأشخاص، إسار الدين، احتجاز رهائن، الخدمة القسرية، تجارة العبيد، الاختطاف، المطاردة، الدعارة، الجلب ، الحصول على أو قبول عائدات الدعارة.
	- التاريخ الزيجي للزبون الأمريكي. - كل الولايات والبلدان التي أقام فيها الزبون الأمريكي منذ أن بلغ سن ١٨ . (المادة ٨٣٣/٣)
	يجب على وسيط الزواج الدولي ألا يعطي للزبون الأمريكي أو لمن يمثله أي معلومات شخصية عن شخص أجنبي إلا إذا، وفقط عندما، يقوم الوسيط بجمع المعلومات المطلوبة كافة (المادة ٨٣٣/٣)

الأعمال التحضيرية لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال	اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩	اتفاقية حماية الأطفال والتعاون الدولي فيما يخص التبني بين الدول (١٩٩٣)
متى تشابه التبني غير الشرعي بالممارسات الشبيهة بالعبودية، فإنه سيخضع لأحكام هذا البروتوكول (فقرة٦٦)	تضمن الدول الأطراف رعاية بديلة للأطفال الذين لا يسمح لهم بالبقاء في بيئاتهم العائلية. يمكن أن تشمل هذه الرعاية الخاصة: الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال مع إيلاء الاعتبار في تربية الطفل لخلفيته العرقية والدينية والثقافية واللغوية. (المادة ٢٠) تضمن الدول ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة، وأن تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل،إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه. (المادة ٢١)	الأهداف: التأكد من أن التبني بين الدول يقع لتحقيق مصالح الطفل ولمنع الاختطاف أو البيع أو الاتجار في الأطفال. (المادة ١) تغطي الاتفاقية فقط حالات وعلاقات التبني الدائمة. (المادة ٢) أي حالات نقل ضمن البلد/الولاية يجب مراعاتها قبل اختيار حالات التبني البديلة فيما بين الدول. (م٤) على الدولة أن تختار سلطة مختصة تهتم بمتطلبات هذه الاتفاقية. (م٦) على هذه السلطات أن تعمل على منع تحقيق الربح المادي غير اللائق المصاحب للتبني. (المادة ٨) على كل البلد أن يعرف هوية الجهة المكلفة بالمصادقة على التبني، متى تم ذلك وحصل التبني وفقا للاتفاقية يجب الاعتراف به من قبل كل الدول الأطراف. (المادة ٢٣) يحق لأي دولة ألا تعترف بالتبني متى كان ذلك معارضا لسياساتها العامة ولما يحقق مصالح الطفل. (م٢٤) لا يحق لأي كان أن يجني أرباح مادية أو أي منافع أو يحصل على مكافآت لقاء أي نشاط يتعلق بالتبني فيما بين الدول. يمكن فقط دفع التكاليف والأتعاب بما فيها رسوم معقولة للأشخاص العاملين في مؤسسة التبني. (المادة ٣٢)

٤٠. القانون الأميركي المنظم للتبني بين الدول لسنة ٢٠٠٠

غاية هذا القانون هي ما يلي:

١. ضمان تطبيق اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون فيما يخص التبني بين الدول.

٢. حماية الأطفال ومنع إساءة معاملتهم بإشراك العائلة الأصلية والعائلة المتبنية. وضمان أن التبني إنما وقع لضمان أفضل مصالح الطفل.

٣. تحسين قدرة الحكومة الفيدرالية على مساعدة المواطنين الأميركيين لتبني أطفالا من الخارج والأجانب الراغبين في تبني أطفالا أميركيين. (مادة٢ ب)

يضمن هذا القانون ما يلي:

- لا يجوز لأي شخص أن يقدم خدمات تبني في الولايات المتحدة إلا إذا كان:
  ١. مفوضاً ومسموحا له بذلك
  ٢. يقدم تلك الخدمات تحت إشراف وكالة مفوضة أو شخص مسموح له بذلك. (مادة ٢٠١)
- يجب على وزير الخارجية أن يقدم تقريرا يصف فيه أنشطة الحكومة المركزية الأميركية فيما يخص هذا القانون. (مادة ١٠٤)
- على وزير الخارجية أن يقدم للسلطات المركزية في الدول الأخرى المبرم معها اتفاقيات، معلومات عن الوكالات المفوضة والأشخاص المرخص لهم، وعن الذين تم إيقاف تفويضهم أو إلغاء تصريحاتهم. (المادة ١٠٢)
- على وزير الخارجية أن يبرم اتفاقيات مع واحد أو أكثر من الهيئات المختصة المشرفة على منح التفويض للوكالات والتصريح للأشخاص الذين سيقدمون خدمات التبني في الولايات المتحدة. المادة ٢٠٢)
  - هيئة مختصة تعنى هيئة خاصة غير ربحية ذات خبرة فيما يخص رفاه الأطفال وتمتثل للمتطلبات الواردة في المادة ١١٢٣ من قانون الضمان الاجتماعي. (المادة ٢/٢٠٢)
  - التزامات مثل هذه الهيئة هي كالآتي:
    ١. التفويض والموافقة على التصريح لوكالات التبني.
    ٢. القيام بالإشراف وجمع المعلومات وضمان تطبيق القانون. (مادة ٢٠٢)
  - على وزير الخارجية أن يراقب أداء كل الوكالات المفوضة ومدى امتثالها للاتفاقية، وإلغاء أو سحب التفويض من أي وكالة أو شخص مخالف. (مادة ٢٠٤)

٤١. العبودية وفقا للقانون الدولي:

اتفاقية العبودية ١٩٢٦:	الاتفاقية التكميلية لإبطال العبودية وتجارة العبيد والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية:	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:	بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال:
*العبودية هي حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها. (المادة ١) * تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير الضرورية التالية: (أ) لمنع وقمع الاتجار بالعبيد . (ب) العمل، تدريجيا وبالسرعة الممكنة، على القضاء كلية على العبودية بجميع صورها. (المادة ٢) * تتخذ الأطراف المتعاقدة جميع التدابير الضرورية للحيال دون تحول العمل ألقسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف العبودية. (المادة ٥)	- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلي إبطال الأعراف والممارسات التالية: ×إسار الدين ×القنانة ×أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح: ١. الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلا لقاء بدل مالي ٢. منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر ٣. إمكان جعل المرأة، لدي وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلي شخص آخر. (المادة ١) - يشكل نقل الرقيق من بلد إلي آخر بأية وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه، جرما جنائيا. (المادة ٣) - يشكل استعباد شخص آخر، أو إغراؤه بأن يتحول هو نفسه أو يحول شخصا آخر من عياله إلي عبيد، جرما جنائيا وينطبق الأمر نفسه في حالة المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة علي هذا القصد. (المادة ٦)	- لا يجوز استعباد أحد، وتحظر العبودية والاتجار بالعبيد بجميع صورهما.	لا يجوز استعباد أحد أو احتجازه للخدمة القسرية، ويحظر العبودية والاتجار بالعبيد بجميع صورهما.	"تتضمن الجريمة ضد الإنسانية"، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم أي من الأفعال التالية: (ج) الاستعباد (ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على الدعارة، أو الحمل ألقسري، أو التعقيم ألقسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. (المادة ١/٧) تعنى "العبودية" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. (المادة ٢/٧) لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "جرائم الحرب": الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على الدعارة أو الحمل ألقسري على النحو المعرف في المادة ٧. (المادة ٨)	يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" ...الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالعبودية... (المادة ٣)

٤٢ـ منع السخرة وفقًا القانون الدولي

الاتفاقية الخاصة بالسخرة سنة ١٩٣٠ (منظمة العمل الدولية ٢٩)	الاتفاقية الخاصة بإلغاء السخرة سنة ١٩٥٧ (منظمة العمل الدولية ١٠٥)	اتفاقية بشأن السن الأدنى (للاستخدام) لسنة ١٩٧٣ (منظمة العمل الدولية ١٣٨)	اتفاقية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة سنة ١٩٩٧ (منظمة العمل الدولية١٨١)	اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال سنة ١٩٩٩ (منظمة العمل الدولية ١٨٢)	بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (٢٠٠٠)
في مصطلح هذه الاتفاقية، تعني عبارة "عمل السخرة أو العمل القسري" جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره". (مادة ٢)	تتعهد كل دولة عضو في هذه الاتفاقية بقمع أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري، وبعدم اللجوء إليه: (أ) كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو التعبير عنها أو آراء تتعارض مذهبيا مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم: (ب) كأسلوب لحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية: (ج) كوسيلة لفرض الانضباط على العمال: (د) كعقاب على المشاركة في إضرابات: (هـ) كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني. (مادة ١)	لا يجوز أن يقل الحد الأدنى، للسن عن ١٨ سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها. (المادة ٣) يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تسمح بالاستخدام أو العمل ابتداء من سن ١٦ سنة. يجوز لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة كافية من التطور، أن تقرر في البداية حدا أدنى للسن يبلغ ١٤ سنة. (المادة ٢)	"وكالات الاستخدام الخاصة" هي وكالات تقدم التوفيق بين عروض الاستخدام والطلب عليه "وخدمات أخرى في مجال البحث عن عمل" (المادة ١) للعمال الذين تعينهم وكالات الاستخدام الخاصة الحق في الحرية النقابية وحق المفاوضة الجماعية. (المادة ٤) حماية العمال من التمييز في الحصول على عمل ومزاولة مهن معينة. (المادة ٥) لا يجوز لوكالات الاستخدام الخاصة أن تتقاضى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جزئيا أو كليا، أي رسوم أو تكاليف من العمال. (المادة ٧) تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان عدم قيام وكالات الاستخدام الخاصة باستخدام أو توريد الأطفال للعمل. (المادة ٩) يجب على كل دولة عضو حماية العمال المستخدمين عن طريق وكالات الاستخدام الخاصة من حيث: الحد الأدنى للأجور، ساعات العمل وسائر ظروف العمل، إعانات الضمان الاجتماعي، السلامة والصحة المهنيتان والتعويضات. (المادة ١١)	يشمل تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" كافة أشكال العبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري. بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة. (المادة ٣)	يشمل الاستغلال السخرة أو الخدمة قسرا. (المادة ٣)

٤٣. استراتيجيات مكافحة الفساد

المنع:

- يتحقق بمشاركة المجتمع المدني. (م١٣)
- سياسات وممارسات وقوانين لمكافحة الفساد. (المادة ٥)
- إنشاء هيئات تتولى مكافحة الفساد. (المادة ٦)
- مدونات سلوك للموظفين العموميين. (المادة ٨)
- إجراءات توريد ونظم لإدارة الأموال العامة تتسم بالشفافية والموضوعية وتتيح التنافس. (المادة ٩)
- تدابير لضمان الشفافية ضمن الإدارات العامة. (المادة ١٠)
- تدابير لتعزيز نزاهة القضاء. (المادة ١١)
- تدابير لمنع الفساد في القطاع الخاص. (المادة ١٢)
- تدابير لمنع غسيل الأموال. (المادة ١٤)

التجريم

- رشوة موظفين عامين
- إختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من قبل الموظفين العموميين وفي القطاع الخاص.
- المتاجرة بالنفوذ
- إساءة استغلال الوظائف
- الإثراء غير المشروع
- الرشوة في القطاع الخاص
- غسل العائدات الإجرامية
- الإخفاء وإعاقة سير العدالة (مواد ١٥- ٢٥)

التعاون الدولي

- تنظر الدول الأطراف، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والمحاكمات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد. (المادة ٤٣)
- الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية تستدعي تسليم "المجرمين" عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعاً للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب. (المادة ٤٤)
- تقدّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والمحاكمات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. (المادة ٤٦)

استرداد الأصول

على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير وآليات الاسترداد المباشر للممتلكات من خلال التعاون الدولي، بما فيها الدعاوي المدنية والتجميد والحجز والمصادرة للممتلكات المكتسبة عن طريق أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية. (المواد ٥٣- ٥٩)

المؤلف فى سطور:

محمد يحيى مطر: أستاذ القانون والمدير التنفيذى لمشروع الحماية بجامعة بور هوبكنز ، بمعهد الدراسات الدولية المتقدمة بالولايات المتحدة الأمريكية . ويهتم هذا المشروع بالتشريعات المقارنة في مجالات حقوق الإنسان والمجتمع المدنى. كما يقوم بتدريس مواد التجارة الدولية فى البشر ، بالإضافة إلى مواد العقود التجارية الدولية ، والقانون المقارن ، وقوانين التجارة والاستثمار بالشرق الأوسط، بجامعتى جورج تاون والجامعة الأمريكية فى واشنطن .

وقد كان للدكتور مطر دور مهم فى صياغة التشريعات المتعلقة بالتجارة في البشر فى دول عدة، منها الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أدلى بشهادته أمام الكونجرس الأمريكى أكثر من مرة، وكذلك أمام البرلمان فى روسيا والمكسيك وأندونيسيا .

كما اشترك الدكتور مطر في وضع خطة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار فى البشر فى دول الشرق الأوسط. وله مؤلفات وأبحاث عدة في هذا المجال ، وقد حصل على درجة الدكتوراه فى القانون من جامعة تولين بالولايات المتحدة الأمريكية .

المترجم فى سطور:

محسن يوسف: مستشار المشروعات الخاصة بمكتبة الإسكندرية . كان خبيرًا في اليونسكو والبنك الدولى ، وغيرهما من المؤسسات الدولية والإقليمية ، فى مجالات التعليم وتخطيط تطوير الموارد البشرية ، كما عمل أيضًا فى مجالات الإعلام والمشروعات متناهية الصغر لمساعدة الفقراء ، وخاصة من النساء ، كما شارك في عديد من المؤتمرات والندوات حول التنمية المستدامة، ومحاربة الفقر والجوع. وشارك في العديد من البحوث والدراسات حول تنمية المجتمع المحلى وهجرة العمالة وسوق العمل والإعلام والمعلومات.

المقدم فى سطور:

إسماعيل سراج الدين: مدير مكتبة الإسكندرية ، ويرأس مجالس إدارة المعاهد السبعة والمتاحف الثلاثة التابعة للمكتبة ، وقد نال درجة الدكتوراه من جامعة هارفارد عام ١٩٧٢، وشغل بعدها عدة مواقع فى البنك الدولى حتى عُين نائبًا لرئيس البنك فى عام ١٩٩٣، وظل بهذا المنصب حتى استقال منـه عام ٢٠٠٠ . وقد حصل على ١٧ دكتوراه فخرية من جميع أنحاء العالم . كما ينتمى إلى عضوية العديد من الأكاديميات والمؤسسات العلمية ، ورئيس وعضو اللجان الاستشارية في عديد من المعاهد والهيئات البحثية والعلمية والدولية . وقد قام بتأليف وتحرير أكثر من ٥٠ كتابًا بالإضافة إلى ٢٠٠ مقالة وبحث تقني في مجالات الاقتصاد والعلوم والثقافة والأدب والعمارة ، وله اهتمام خاص بمحاربة الفقر وقضايا المرأة وحقوق الإنسان وعمالة الشباب والبيئة وشئون المياه .

يتناول هذا الكتاب التعريف القانوني لمجموعة من الجرائم وأشكالها وعقوبتها، وذلك في إطار دراسة مقارنة على ثلاثة مستويات: مستوى قطري باستعراض القانون الأمريكي لحماية الضحايا، الصادر سنة ٢٠٠٠، والذي يتناول هذه الجرائم، ثم مستوى إقليمي أوسع نسبيًا من خلال اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر، ثم على النطاق العالمي من خلال كلٍّ من اتفاقية قمع الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير، وبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال.

لقد صُمّم هذا الكتيب لكي يعطي القارئ فهمًا أوليًا للردود القانونية المناسبة على الاتجار في الأشخاص بما يتماشى مع القانون الدولي والتشريعات المقارنة، كما يحتوي على أشكال بيانية للأدوات التشريعية الرئيسية بلغة بسيطة وسلسة، ولكن دون التخلي عن أي من المصطلحات القانونية.

لذلك، فمن الضروري تبني خمسة مبادئ أساسية ضمن أي تشريع مناهض للاتجار في الأشخاص: أولاً، يجب على القوانين أن تعترف بجميع أشكال الاتجار بالأشخاص كجرائم محددة تتطلب عقوبات صارمة. ثانيًا، يجب على هذه القوانين تعريف الشخص الذي تم تهريبه كضحية فعل إجرامي يستحق التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، مع الأخذ بعين الاعتبار ليس فقط وضع الضحية المتعرف عليها، بل أيضًا الضحية الثانوية بالتبعية، والضحية السهلة ، والضحية المحتملة ، والضحية المفترضة. ثالثًا، يجب على الدول أن تتبنى اتجاهات شاملة من خمسة مبادئ لمكافحة الاتجار في الأشخاص متضمنة المنع والحماية و المساعدة والمحاكمة والمشاركة. رابعًا، على القوانين أن تستهدف جميع الفاعلين في عملية الاتجار في الأشخاص سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا خاصًا أو عموميًا. أخيرًا، على الدول أن تعترف بأن الاتجار في الأشخاص هي جريمة عابرة للدول تستدعي سياسات عبر دولية، بحيث يجب آن يشمل ذلك بصفة خاصة امتداد التشريعات الداخلية وتسليم المجرمين ، وتبادل المعلومات.

The Protection Project

